

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

الأخير في حديث المسية فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .
وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي A تركه سهوا ثم سجد للسهو فهذا إنما يكون
دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع .
قوله وطرفا الأخير .

أقول الأدلة التي ثبت بها وجوب التشهد هي مشتملة على الطرفين بإيجاب البعض بها دون
البعض تحكم يأباه الإنصاف ولم يرد ما يدل على تخصيص وسط التشهد الأخير بالوجوب دون طرفيه
قط .

قوله والقنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع بالقرآن .

أقول إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فإن الأحاديث الواردة في هذا
مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبي A كان يفعلها إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم
أو على قوم ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروي عن الحسن ابن علي مرفوعا بلفظ اللهم
اهدني فيمن هديت إلخ فإن ذلك دعاء علمه رسول الله A أن يجعله في الوتر فهو من جملة
الأدعية الواردة في الصلاة وينبغي فعله فإنه حديث قد صحه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه
بما يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لا كما يفعل طائفة بعد الركوع في
الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل